

مذكرة تفاهم

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

٤

جامعة العربي بن مهيدى أمر البراقى في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما و العلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين
ورغبة منها في تعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .

قررا توقيع مذكرة التفاهم كما يلى :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

1. يعلم كل طرف الآخر ب مجالات ومواضيع البحث العلمي التي يجريها والتي يزمع القيام بها و يتداول الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برنامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كل منهما مع إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
2. يتداول الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكاديمية الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
3. يتداول الطرفان اللوائح والتواجد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
4. يتداول الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية :

1. يتتبادل الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة و متوسطة و طويلة الأمد) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء الخاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية (مهمة بحث علمي) لمدة تحدد من قبل الطرفين بالمراسلات الرسمية .
2. يتتبادل الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى و طلاب الدراسات العليا في المجالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكانيات العلمية والفنية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
3. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً للأنظمة النافذة .

المادة الثالثة : الشروط المالية :

1. تتحمل الجهة الموقدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتحمل نفقات الإقامة كاملة شاملة الاتصالات الداخلية في الزيارات القصيرة من خمسة إلى سبعة أيام .
2. يتقى بالراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (3-1) .

المادة الرابعة : أحكام عامة :

1. تعتبر مذكرة الفاهم سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .
2. تحدد المذكرة تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدتھا ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد المذكرة .
3. يجرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذه المذكرة بعد التشاور واتفاق الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما . حررت هذه المذكرة باللغة العربية على نسختين أصلتين متساوين في القوة القانونية .

ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ 13 / 3 / 2010.

رئيس جامعة البعث

أ.د. عامر فاخوري

رئيس جامعة العربي بن مهيدى أمر الباقي

أ.د. بوراس أحد